

حكم من مات وعليه صيام ؟

عبدالمحسن الزامل

من مات وهو عليه نذر صيام ماذا يفعل اهله؟ نظر الصيام يختلف ان كان نذر صياما وامكنه ان يصومه لكنه تأخر حتى آت مات. في هذه الحالة الا فانه يصام عنه لقول النبي عليه مات وعليه صيام صام عنه وليه. من مات عليه صيام صام عنه وليه. وهذا هو -

00:00:00

الصحيح في هذه المسألة مسألة فيها خلاف لمن مات وعليه وصيام ومنهم ما فرق بين صيام النذر وصيام رمضان والصواب ان الصيام سواء كان صيام نذر او صيام رمضان فانه يقضى عن الميت لعموم قوله عليه من صام وعليه من - 00:00:30

لا تعيد صيام عنه وليه عند البزار اذا شاء. المعنى انه لا يجب عليه خلافا لابن حزم وجماعة. انما هذا هو الاكمل والافضل ان يصوم عنه اليوم ومن اهل العلم المختار هو شيخ الاسلام ابن القيم انه قال من قال ان كان صوم رمضان فانه يطعم عنه وان كان - 00:00:50

آ صوم نذر فانه يصام عنه والظاهر هو عدم التفريق. الاظهر هو عدم التفريق بين صيام النذر وصيام رمضان وانه يصام عنه اذا امكن انه افضل من الاطعام وما جاء عن الصحابي ابن عباس وعائشة في التفريق اه في بعضها - 00:01:10

عنهم مختلف في هذا لكن الحديث عام. الحديث عام وتخصيصه يحتاج الى دليل بين من السنة. اما ما ذكره من المعنى من ان النذر بمثابة الدين وصوم رمضان حق من حقوق الله هذا لا يطبعه الخبر خاصة ان قوله عليه - 00:01:30

ثم مات وعليه صيام دخول قضاء رمضان اولى واظهر من دخول صيام النذر. لان من يموت عليه صوم رمضان اضعاف مضاعفة لمن يموت وعليه صوم نذر ولا تجد ان يسألون كثيرا عن من مات وعليه صوم - 00:01:50

رمضان فكيف نقول ان هذا الحديث يدخل فيه من مات وعليه صيام نذر ولا يدخل فيه من مات وعليه صيام رمضان مع ان الوقائع والحوادث التي يعني لمن يموت وعليه صيام يكون من صوم رمضان كثيرا - 00:02:10

ولو كان هناك تفريق او تخصيص لم يسكت عنه عليه الصلاة والسلام بل يبينه على القاعدة ان تأخير ان بيان في مثل هذا متعين وان القاعدة ان تأخير بيان عن وقت الحاجة انه لا يؤخر من وقت الحاجة ومنهم يعبر عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:02:30

00:02:50 -